الحوالة الألكترونية
((دراسة مقارنة))

د. باسم علوان العقابي
جامعة كربلاء- كلية القانون

الملخص

ان التجارة الالكترونية ادت الدور المهم عن طريق الوسائل التقنية الحديثة التي احدثت اثارا واسعة على العلاقات القانونية بين الاشخاص . ومن هذه الوسائل التسديد الالكتروني والخدمات المصرفية الالكترونية التي تعد من اهم ما افرزته هذه التجارة. وتمثل الحوالة الالكترونية مصداقا واضحا لوسائل التسديد الالكتروني . وقد اثارت الحوالة الالكترونية جملة من التحديات والمشكلات القانونية التي تتطلب الحل بما يتفق مع الطبيعة الخاصة لها . فما المقصود بالحوالة الالكترونية وهل تعد حوالة تجارية بالمعنى المتعارف، وما هي خصائصها وكيف يتم انشاءها. وهل تتوفر فيها الشكلية المطلوبة للورقة التجارية، وما هي التحديات التي تواجه هذه الوسيلة الجديدة وكيف يتم تجاوزها . وبالجملة هل من الضروري العمل على سن تشريع خاص بالحوالات الالكترونية. هذه الاسئلة وغيرها ينبغي الاجابة عليها وايجاد الحلول اللازمة .

Abstract

Electronic Bills of exchange is consider an instruments of electronic payments which Negotiability and dematerialized . it use in commercial transaction inside of electronic signature, contract or other record relating to such transaction may not be denied legal effect validity or enforceability solely because it is in electronic form . it use in commercial transaction with other electronic payments instruments . then we can ask about the legal nature of Electronic Bills of exchange and under any law it included.

مقدمة

اظهرت التجارة الالكترونية الاهمية المتميزة للوسائل التقنية الحديثة التي احدثت اثارا واسعة على العلاقات القانونية بين الاشخاص. وتعد وسائل التسديد الالكتروني والخدمات المصرفية الالكترونية من اهم ما انتجته هذه التجارة. وتمثل الحوالة الالكترونية مصداقا واضحا لوسائل التسديد الالكتروني. وقد اثارت الحوالة الالكترونية جملة من التحديات والمشكلات القانونية التي تتطلب تنظيما قانونيا لمعالجتها بما يتفق مع الطبيعة الخاصة لها. فما المقصود بالحوالة الالكترونية وهل تعد حوالة تجارية بالمعنى المتعارف، وما هي خصائصها وكيف يتم انشاءها. وهل تتوفر فيها الشكلية المطلوبة للورقة التجارية، وما هي التحديات التي تواجه هذه الوسيلة الجديدة وكيف يتم تجاوزها. وبالجملة هل من الضروري العمل على سن تشريع خاص بالحوالات الالكترونية. هذه الاسئلة وغيرها ينبغي الاجابة عليها وايجاد الحلول اللازمة لها مع الالتفات الى انه يجب النظر الى المزايا العملية والتقنية التي تتمتع بها الحوالة الالكترونية وطبيعة البيئة التي تنشط فيها وهي البيئة الالكترونية. ونظرا لخلو المنظومة التشريعية العراقية من قوانين تعالج مسائل هذه البيئة الجديدة ، لذا كان لزاما علينا الرجوع تارة الى حكم القواعد العامة ومدى انسجام الحوالة الالكترونية مع هذه القواعد ، واخرى الى الاتفاقيات والتشريعات الحديثة التي تطرقت بصورة او باخرى للوسائل الالكترونية. وعليه فأننا قسمنا البحث الى خمسة مباحث هي على التوالي

المبحث الاول: ماهية الحوالة الالكترونية.
المبحث الثاني: الشكلية الالكترونية.
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للحوالة الالكترونية.
المبحث الرابع : تحديات الحوالة الالكترونية وسبل مواجهتها.

المبحث الاول
ماهية الحوالة الالكترونية

نتناول في هذا المبحث المقصود بالحوالة الالكترونية وكيفية انشائها والخصائص التي تتمتع بها وكما ياتي :

أولاً : المقصود بالحوالة الالكترونية

الحوالة الالكترونية عبارة عن رسالة الكترونية تحتوي على امر يصدر من منشئها الى شخص اخر مفاده اداء مبلغ معين من المال الى المستفيد . والحوالة الالكترونية بهذا المعنى تطابق جوهر ومضمون الحوالة التجارية الورقية [1]. وبهذا المعنى يرى البعض بأن الورقة التجارية الالكترونية هي المكافىء الالكتروني للارواق والصكوك التقليدية التي اعتدنا التعامل بها. فالورقة الالكترونية هي رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها الساحب الى الحامل ليعتمدها ويقدمها للمصرف الذي يعمل عبر الانترنيت ليقوم هذا الاخير بتحويل قيمتها الى حساب الحامل ومن ثم يلغي الورقة ويعيدها الكترونيا الى الحامل [2]. وعلى اية حال، فأن ما يتبادر الى الذهن في هذا الخصوص ، انه اذا كان جوهرالحوالة الالكترونية لا يختلف عن الحوالة التقليدية ، فهل انها تحتوي على

ذات البيانات الالزامية التي يجب ان تحتوي عليها هذه الخيرة؟ وفي مقام الجواب يمكن القول بأن الحوالة التجارية الالكترونية تحتوي على ذات البيانات الالزامية للحوالة الورقية والمنصوص عليها في المادة (40) من قانون التجارة [3], بيد ان هذه البيانات لا تحرر على ورقة ملموسة بل تكون في صورة الكترونية باستخدام جهاز الحاسوب [4] وهذا فضلا عن ذلك فأن الحوالة الالكترونية تتضمن شروطا اخرى ليست ضرورية في الحوالة التقليدية وهي:

1. يجب ان تصدر الحوالة الالكترونية وفق نموذج مطبوع وباشكال محددة ومعتمدة من قبل المصارف التي تتعامل مع هذه الوسيلة ، بحيث تتم طباعة النموذج بطريقة تسمح بمعالجة الحوالة والاطلاع عليها الكترونيا عن طريق جهاز الحاسوب.
2. تتضمن الحوالة الالكترونية بالاضافة الى البيانات الالزامية بعض البيانات المهمة المرتبطة بمصرف الساحب والمسحوب عليه ورقم حساب هذا الاخير واسم الفرع الذي يوجد فيه حسابه وهذا ما يطلق عليه بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه [5].

ويظهر من ذلك ان دخول المصرف او عدة مصارف في انشاء ووفاء الحوالة الالكترونية يعد امرا لازما لاغنى عنه، ومن هنا تختلف عن نظيرتها الورقية التي لا تستلزم تدخل المصرف فيها من حيث الانشاء او الوفاء على حد سواء.

ثانياً : انشاء الحوالة الالكترونية

تعتمد عملية انشاء الحوالة الالكترونية على وجود علاقة مديونية بين منشئ الحوالة (الساحب) والمستفيد) منها، يكون بمقتضاها الاول مدينا للثاني نتيجة معاملة سابقة على وجود الحوالة. كما ان استخدام هذه الوسيلة يعتمد على وجود وسطاء لاتمام عملية الدفع الكترونيا [6]. ومن هنا فأن آلية انشاء الحوالة الالكترونية تكون على النحو الاتي:

يقوم الساحب بتحرير الحوالة بالصورة الالكترونية والتي تتضمن امر باداء مبلغ من النقود الى المستفيد موجها الى المسحوب عليه الذي تربطه عادة بالساحب علاقة مديونية بالاضافة الى عنوان مصرف المسحوب عليه ورقم حسابه، ومن ثم يوقع الساحب على الحوالة بالتوقيع الالكتروني ويرسلها عن طريق رسالة مؤمنة بمفاتيح رقمية الى المستفيد عبر البريد الالكتروني (email), ومن ثم يقوم المستفيد بمراجعة وتدقيق بيانات الحوالة والتأكد من انها صادرة من الساحب حتى يتمكن اخيرا من ارسالها الى مصرفه الخاص بعد ان يوقع عليها بوصفه مستفيدا منها كي يتولى المصرف مسألة تحصيل قيمتها [7]. يقوم مصرف المستفيد بعد التأكد من توقيع عميله (المستفيد) بارسال الحوالة الكترونيا الى غرفة المقاصة في البنك المركزي حيث تجري تسوية الحسابات المصرفية، يرسل البنك المركزي الحوالة الى مصرف المسحوب عليه الذي يرسلها بدوره لهذا الاخير لكي يقوم بمراجعتها والتأكد من انها صادرة من الساحب، فأذا قبلها فأنه يضع توقيعه عليها بما يفيد ذلك ويعيدها الى مصرفه الخاص مشيرا اليه باداء قيمتها الى المستفيد، ومن هنا يرسل مصرف المسحوب عليه الى البنك المركزي رسالة الكترونية لغرض تحويل قيمة الحوالة عن طريق غرفة المقاصة الى مصرف المستفيد. وبالنتيجة ينقص من حساب المسحوب عليه بمقدار هذه القيمة لتضاف الى حساب المستفيد ، واخيرا يقوم كل من مصرف المستفيد والمسحوب علي باشعار عميله بحصول عملية الوفاء [8].

يظهر من خلال هذه الآلية العملية لصدور الحوالة الالكترونية ووفائها عدة امور هي:

1) ان هذه العملية متعددة الاطراف, اذ لا يقتصر الامر على الاطراف التقليديين للحوالة التجارية الورقية أي الساحب والمسحوب عليه والمستفيد . بل انها تشمل مصرف المستفيد ومصرف المسحوب عليه والبنك المركزي [9]. فلا يمكن لعملية الوفاء الالكتروني ان تتم بهذه الصورة دون تدخل هذه الاطراف مجتمعة.
2) ان تدخل البنك المركزي ضروري لتسوية الحسابات المصرفية بين مصرف المدين ومصرف الدائن. وهذا الامر غير وارد في الحوالة التقليدية.
3) لا وجود للورق في عملية الحوالة الالكترونية . اذ ان الساحب يقوم ابتداءً بانشاء الحوالة على دعامة ممغنطة ويرسلها الى المستفيد ويتم الوفاء بالطرق الالكترونية ايضا، فلا يوجد محل لاستخدام الورق فيها. وبالنتيجة ان الاداء من حساب الى حساب عن طريق الارقام والرموز الالكترونية هو الذي يسود عملية انشاء ووفاء الحوالة الالكترونية.

ثالثاً : خصائص الحوالة الالكترونية

تتمتع الحوالة الالكترونية بجملة من الخصائص نبينها بالاتي :

1- سند اختياري

تتميز الحوالة الالكترونية بالخاصية الاختيارية، بمعنى ان الاخذ بها يقوم على الاختيار المطلق لاطرافها, اذ يجب ان يوافق عليها كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد [10] وقد تكون الموافقة على استخدام هذه الوسيلة صريحة كأن يتفق الاطراف على تضمينها في بنود الاتفاق المبرم او تكون ضمنية ناتجة من السلوك الايجابي لبعض او جميع اطراف الحوالة [11]. وهذه السمة للحوالة الالكترونية تطابق ما تتسم به الاوراق التجارية التقليدية من حيث كونها اداة اختيارية لا يجبر المستفيد (الدائن) على قبول التعامل بها، بيد ان الاختلاف بين الحوالة التقليدية ونظيرتها الالكترونية يكمن في ان الاطراف اذا ما وافقوا على التعامل بالحوالة التقليدية فعليهم الالتزام بالشروط الشكلية التي حددها قانون التجارة، بينما يجوز للمتعامل بالحوالة الالكترونية ان يضع الشروط التي تكفل قبوله لتوقيع الكتروني او لسندات الكترونية بخصائص يحددها [12]. اذ يستطيع كل طرف ان يبادر باقتراح تطبيق واستخدام الحوالة التجارية الالكترونية على الطرف الاخر، الذي يمكنه ان يرسل بيان عن شخصيته المصرفية مرفقا معه ما يفيد مزاولة الاعمال معه وبصورة تنم عن موافقته على اتباع نظام الحوالة الالكترونية، ومن المرغوب – كما يرى البعض – ان يكون موقف المدين اكثر وضوحا حتى لا يثور لبس حول اعمال هذا النظام [13].

2- سند الكتروني

تعد الحوالة الالكترونية وسيلة الكترونية مقابلة للحوالة الورقية. فهي بصورتها اللامادية (dematerialized) تكون من نتاج التقدم العلمي لصناعة الكمبيوتر، والصيغة الالكترونية تعني تقنية استعمال وسائل كهربائية او مغناطيسية او كهرومغناطيسية او بصرية او فوتونية او أي شكل اخر من وسائل التقنية المشابهة [14]. ومن هنا فأن الحوالة الالكترونية تنشأ ابتداء على وسط غير

ملموس على شكل معلومات وبيانات قابلة للاستخراج بصورة مفهومة. وهذا الوسط غير الملموس هو ما يعرف بالسجل الالكتروني. وهذا الاخير يعني المستند الذي يتم انشأءه او تخزينه او استخراجه او نسخه او ارساله او استلامه بوسيلة الكترونية [15]. والواقع ان عملية تجريد وسائل الدفع من الصفة المادية يعد من اهم رهانات الانترنت خاصة وانه يؤمن ربح في وقت التاجر وتوفير كبير للمصروفات [16]. فمن مصلحة المستفيد والدائن والمدين في السند الالكتروني (الحوالة) الحصول عليها الكترونيا لانهم بذلك يوفرون مصروفات طباعة وارسال السند [17].

3-سند قابل للتداول

تعد الحوالة التجارية الالكترونية سندا الكترونيا قابلا للتداول(Negotiability).اذ يمكن ان ينتقل وبسهولة من الحامل الى شخص اخر كما هو الحال مع انتقال الورقة التجارية التقليدية بالتظهير (indorsement) [18]. وانطلاقا مما تقدم يرى البعض ان الحوالة الالكترونية تكون قابلة للتداول حتى في ظل غياب النص التشريعي بهذا الخصوص، اذ ان الاوراق الالكترونية عموما تكون صالحة للتداول وبموجب قانون التجارة وقواعد قانون الصرف، كما هو حال نظيرتها الاوراق التجارية التقليدية دون ادنى شك، وكل ما هنالك - طبقا لهذا الرأي - ان التداول يحصل بمساعدة تكنلوجيا الاتصالات التي تكون بصورة اسرع وأكثر سهولة وائتمانا من التداول المادي [19]. وهذه الخصائص للتداول هي في الواقع مايختص به ميدان التعامل التجاري دون الميدان المدني، فالتداول الالكتروني اذن يعزز ويركز خصائص قانون التجارة ويجعلها اكثر فائدة.

واذا كانت الحوالة الالكترونية قابلة للتداول بيد انها تتميز بخضوعها لنظام خاص بالتداول ، وتأتي هذه الخصوصية من حيث ان التداول يتم بين المصارف وليس بين الاشخاص مطلقا، فالانتقال لا يحصل الا في النطاق المحدد له بين المصارف ، فلا يمكن تداولها بنفس الطريقة التي يتم بها تداول الحوالة التجارية الورقية بصورة مادية عن طريق التسليم الفعلي لها، بل يتم التداول بصورة لا مادية عن طريق الارسال الالكتروني عبر شبكة الاتصالات وبواسطة المصارف [20].

4- التطبيق الوطني والدولي

يعد نظام الحوالة الالكترونية نظاماً ذا طابعاً وطنياً ودولياً في ذات الوقت فمن ناحية ، انه يمكن ان يستخدم على الصعيد المحلي وفي كل ارجاء البلد لان التعامل به يتم عن طريق الحاسب الآلي ونظام المقاصة الذي يعتمده البنك المركزي لتسوية المدفوعات بين المصارف [21]، ومن ناحية ثانية يتسم التسديد بواسطة الحوالة الالكترونية بالطبيعة الدولية، أي انه وسيلة مقبولة من قبل الدول، اذ يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين اشخاص في مختلف انحاء العالم [22] ويترتب على السمة الدولية للحوالة الالكترونية ان المعاملات التي تتم بموجبها تكون عن بعد، حيث يتم ابرام العقد بين اطراف متباعدين مكانيا وعن طريق شبكة الاتصالات (الانترنت). أي من خلال المسافات المختلفة يحصل تبادل المعلومات الالكترونية ويكون امر التسديد وفقا لمعطيات الكترونية تسمح بالاتصال المباشر بين اطراف الحوالة [23].

5- سند مبتكر

تعد الحوالة الالكترونية من افرازات العمل المصرفي وابتكاراته . فهي لم تكن في واقع الامر نتيجة لاعمال أي نص قانوني سواء ما تقضي به القواعد العامة المقررة في القانون المدني او القواعد الخاصة بقانون التجارة وعلى وجه التحديد قواعد قانون المصرف. كما ان ظهور هذه الوسيلة الجديدة لم يكن وليد او نتاج راي فقهي معين. فكل ما في الامر ان الحوالة الالكترونية نشأت في ظل قواعد مهنية وتطبيقية مصرفية. ويمكن القول في هذا الخصوص ان اللجان المصرفية المتخصصة والمؤتمرات المرتبطة بالنشاط المصرفي قد لعبت دورا مهماً في ابتكار ونشوء هذه الوسيلة بل وفي ارساء قواعدها في العمل المصرفي، ومنها لجنة الدراسات الفنية وارساء الأصول المصرفية [24] ولعل هذا الابتكار المصرفي يهدف الى الغاء قواعد العمل التقليدية المتمثلة في كثرة استخدام الورق في انشاء الورقة التجارية وما يرافق ذلك من تكاليف، فضلا عن عنصري الراحة والسرعة الذين تتصف بهما الورقة التجارية الالكترونية [25].

المبحث الثاني
الشكلية الالكترونية

الحوالة الالكترونية لاتصدر في الواقع على دعامة ورقية كما هو الحال في الحوالة التجارية التقليدية، وانما تصدر على دعامة ممغنطة (ديسكت) بحيث يمكن الاطلاع عليها عن طريق جهاز الحاسوب. وعلى هذا الضوء فهل ان تسمية هذه الوسيلة بالحوالة الالكترونية يعطي دلالة على انها لا تختلف من حيث الطبيعة القانونية عن الحوالة التجارية؟ بعبارة اخرى هل ان الحوالة الالكترونية مستوفية لشروط قانون الصرف الخاصة بالاوراق التجارية؟

يمكن الجواب عن هذا التساؤل بالنظر الى شروط الحوالة التجارية وفق قواعد قانون الصرف لمعرفة مدى انطباقها على الحوالة الالكترونية وبالنتيجة الحكم عليها بانها حوالة بالمعنى الدقيق او لا. وبالرجوع الى تعريف الورقة التجارية نجد ان المادة (39) بقانون التجارة العراقي تنص على ان ((الورقة التجارية محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص او يأمر شخص اخر فيه باداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معينين ويكون قابلا للتداول بالتظهير او بالمناولة)) وقد حددت المادة (40) من ذات القانون البيانات التي يجب ان تحتوي عليها الحوالة التجارية من ضمنها توقيع منشئ الورقة (الساحب) [26]. يظهر من ذلك ان الحوالة التجارية عبارة عن محرر مكتوب يجب ان يحتوي على توقيع الساحب ، وعليه يجب ان تستوفي الحوالة الالكترونية شرط الكتابة والتوقيع [27] ونتيجة للتطور الهائل في وسائل الاتصال وزيادة الصفقات التي تتم عبر الانترنت فقد ادى ذلك الى ظهور مفاهيم جديدة للكتابة والتوقيع بما ينسجم مع طبيعة هذه الوسائل ومن هنا فاننا نحاول ان نقف على هذه المفاهيم المتطورة ومدى انسجامها مع احكام قانون التجارة العراقي.

أولاً : المفهوم المتطور للكتابة

تعد الكتابة من اهم القيود التي ترد على مبدا سلطان الارادة. وبمقتضاها لا يكتفي بالارادة وحدها لانشاء التصرف القانوني، بل يلزم صياغتها في شكل معين وعندئذ يكون التصرف شكليا بحيث تكون الشكلية عنصرا جوهريا فيه، مثلما هو الحال في الورقة التجارية . وتتمثل الشكلية هنا في الدعامة الورقية المكتوبة التي تتضمن بيانات الورقة التجارية. وتعرف الكتابة بانها مجموعة الرموز المرئية التي تعبر عن القول او الفكر ويمكن ان تتم باي وسيلة[28] . ويتضح وجوب الكتابة من نص المادة (39) السالفة الذكر والمادة (40) القاضية بلزوم توفر جملة من البيانات منها لفظ حوالة تجارية او سفنجة مكتوبا في متن الورقة، كما يلزم ان يرد في الورقة توقيع الساحب. ومعلوم ان التوقيع لا يمكن ان يرد شفاها بل لابد من كتابته بموجب القانون [29] ومن هنا يثور التساؤل في اطار المعاملات الالكترونية، هل يمكن استيفاء هذه الشكلية في حالة الحوالة التي تكون عبر وسائط او دعائم الكترونية؟

وفي العراق في ظل غياب التشريع الذي يعالج المعاملات الالكتورنية بوجه عام والحوالات الالكترونية بوجه خاص فأنه لا مناص لنا من الرجوع للقانون والفقه المقارن في هذا الخصوص [30]. ومن الجدير بالملاحظة انه ونظرا لانتشار استخدام تقنيات الاتصال الحديثة وما افضى اليه هذا الاستخدام من مشكلات فقد ادى ذلك الى صدور العديد من القوانين – سواء على المستوى الدولي او الوطني – وذلك بهدف التوسع في مفهوم الكتابة والاعتراف بحجية المحررات الالكترونية. وفي هذا الخصوص اصدرت لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية عام 1996 والذي ينص في المادة (5) منه على انه ((لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني او صحتها او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها في شكل رسالة بيانات)) والمقصود برسالة البيانات كما تقضي المادة (2) من هذا القانون بأنها المعلومات التي يتم إنشاؤها او ارسالها او استلامها او تخزينها بوسائل الكترونية او ضوئية او بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي [31]. وتقرر المادة (6) من ذات القانون بأنه ((1. عندما يشترط القانون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط....)). يتضح من هذه النصوص ان القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية يعترف بالقيمة القانونية الكاملة للمحررات والكتابة على دعامة الكترونية مثلها في ذلك مثل الكتابة على دعامة ورقية. كما اصدرت العديد من الدول العربية قوانين تعنى بتنظيم المعاملات الالكترونية والاعتراف بالقيمة والاثر القانونيين للمحررات الالكترونية، كما هو الحال في الاردن وتونس والامارات والبحرين ومصر [32] كما صدر قانون خاص بالسجلات والتواقيع الالكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية ينص على الاعتراف بالمحرر الالكتروني [33].

وبناء على ما تقدم فأن الكتابة الالكترونية تعد منتجة لذات الاثار التي تنتجها الكتابة التقليدية، وتاسيسا على هذه الميزة للكتابة الالكترونية فقد تناولها المشرع المصري بالتعريف في قانون التوقيع الالكتروني لسنة 2004، اذ تنص المادة (1 / أ) منه على انه يقصد بالكتابة الالكترونية ((كل حروف او ارقام او رموز او أي علامات اخرى تثبت على دعامة الكترونية او رقمية او ضوئية او اية وسيلة اخرى مشابهة وتعطي دلالة قابلة للادراك)). ومن هنا فأن نقطة الاختلاف بين الكتابة الورقية ومثيلتها الالكترونية يكمن في الوسط الذي يتم عليه تدوين الحروف او الارقام ففي الاولى يكون هذا الوسط ماديا يتمثل بالورق وفي الثانية يكون لامداديا يتمثل بالدعامة الالكترونية او الرقمية او الضوئية.

والنتيجة فانه يمكن للكتابة الالكترونية ان تؤدي ذات الدور الذي تقوم به الكتابة التقليدية ما دام انه يمكن قراءتها بوضوح وكونها ثابتة على دعامة الكترونية تضمن استمراريتها, بالاضافة الى عدم القدرة على تعديلها وبما يوفر الضمان للمتعاملين بها. وعلى هذا تكون شروط الكتابة الالكترونية ثلاثة هي:

1. الوضوح: يشترط في الكتابة ان تكون مقروءة ومفهومة بوضوح بحيث يمكن ادراك مضمونها ويتم ذلك عبر قراءتها باستخدام جهاز الحاسوب.
2. الاستمرار: يجب ان تكون الكتابة على دعامة تحفظها لفترة طويلة من الزمن بحيث يمكن الرجوع اليها عند الحاجة مثل حفظها على ذاكرة الحاسوب او الاقراص الممغنطة.
3. عدم القابلية على التعديل: يجب ان تكون خالية من أي عيب يؤثر في صحتها كالمحو او الشطب او التغيير. ومن هنا فأن نظم المعلومات الحديثة يمكن لها ان تكشف أي تعديل في البيانات الالكترونية وتاريخ التعديل [34] .

ثانياً : المفهوم المتطور للتوقيع

لم يعرف القانون العراقي التوقيع وانما انبرى الفقه الى تعريفه وبيان المقصود منه. وفي هذا الخصوص يعرفه الاستاذ الدكتور عباس العبودي بأنه كل كتابة ممضاة بخط اليد او بصمة الابهام يضعها الشخص على السند للتعبير عن موافقته بما ورد فيه [35]. وهذا المعنى لا يشمل في الواقع الا التوقيع التقليدي الذي ينصب على دعامة ورقية. وبعد الثورة الالكترونية التي حصلت في العالم ظهر مفهوم جديد للتوقيع يتمثل بالتوقيع الالكتروني [36]. وقد اصدرت لجنة القانون التجاري التابعة للامم المتحدة قانوناً بشأن التوقيعات الالكترونية عام 2001, وحدد هذا القانون المقصود بالتوقيع الالكتروني اذ تنص المادة (2/أ) منه على انه ((بيانات في شكل الكتروني مدرجة في رسالة بيانات او مضافة اليها او مرتبطة بها منطقيا يجوز ان تستخدم لتعيين هوية الموقع بالنسبة لرسالة البيانات ولبيان موافقة الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات)), وقد عرفته العديد من القوانين في دول مختلفة بتعريفات متقاربة [37]. وفي هذا الخصوص نرى ان المادة (7) من القانون النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية تنص على انه ((1. عنما يشترط القانون وجود توقيع من شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة الى رسالة البيانات اذا:

أ: استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

ب: كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي انشئت او ابلغت من اجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالامر)) [42]

يفهم من هذا النص ان التوقيع الالكتروني يكون مستوفيا لشرط التوقيع ومنتجا لجميع اثاره القانونية لكن شريطة ان يكون دالا بوضوح على شخصية الموقع بدرجة يمكن الجزم معها بأن السند الالكتروني قد صدر منه فعلا، وان يكون التوقيع الالكتروني كافيا للاعتماد عليه من قبل الاطراف للدلالة على صدور العمل من الموقع.

ثالثاً : الشكلية الالكترونية وقانون الصرف

ان انتشار التجارة الالكترونية وذياع صيتها بحيث اصبحت ضرورة ملحة لامناص منها [39], ادى الى قيام المشرع في العديد من الدول الى تبني المفاهيم الجديدة للشكلية (الكتابة والتوقيع الالكترونيين), وقد تمثل هذا التبني في صياغة هذه التطورات عبر قوانين خاصة فحواها الاعتراف بالقيمة القانونية الكاملة للسندات الالكترونية واعتبارها مستوفية للشروط الشكلية. بيد ان الشكلية في التصرفات القانونية قد تكون مهمة ويراد منها اثبات المعاملات، وقد تكون ضرورية لا للاثبات فحسب بل لانعقاد التصرفات، بحيث لا وجود للتصرف دون وجود الشكلية المطلوبة قانونا ومن هذه الشكلية ما استوجبه قانون التجارة في الورقة التجارية من حيث ضرورة ان تكون في شكلية معينة.

ومن هنا يثور التساؤل عن مدى شمول الشكلية الالكترونية للشكلية الانعقادية المقررة في قانون الصرف؟ وللاجابة عن هذا التساؤل لابد من الوقوف على موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة والفقه القانوني في هذا الخصوص.

فعلى صعيد الاتفاقيات الدولية نرى ان اتفاقية الامم المتحدة بشأن التجارة الالكترونية لسنة 1996 قد اعطت قيمة قانونية كاملة للرسائل والتواقيع الالكترونية [40], بيد ان المادة (3/6) والمادة (3/7) من الاتفاقية قد اباحتا للدول الموقعة عليها استثناء ما تراه من احكام الرسائل والتواقيع الالكترونية الواردة فيها. والنتيجة ان هذه الاتفاقية لم تتبنى موفقا صريحا بشأن الشكلية المطلوبة في الاوراق التجارية ومدى جواز الاستعاضة عنها بالشكلية الجديدة.

وقد استثنى قانون التواقيع الالكترونية الامريكي صراحة (electronic signatures in global and national commerce Act) قانون التجارة الموحد من الخضوع لاحكامه [41], وعلى ذلك لا يمكن انشاء حوالة الكترونية بموجب احكام هذا القانون. واذا انتقلنا للتشريعات العربية لالفينا احكاما مقاربة لحكم المشرع الامريكي، فالمشرع الاردني في قانون المعاملات الالكترونية ينص في المادة (6) على ان لا تسري احكام هذا القانون على العقود والمستندات والوثائق التي تنظم وفقا لتشريعات خاصة بشكل معين او تتم باجراءات محددة، وقد حددت هذه المادة بعض الامثلة لهذه الاستثناءات . وليس ثمة ريب بأن قانون التجارة هو قانون خاص بالاعمال التجارية ينص على ضرورة ان تكون الورقة التجارية بشكل خاص لا يمكن تجاوزه، وهذا يدل دلالة لا لبس فيها على ان المشرع الارني يستثني الورقة التجارية من الخضوع لاحكام قانون المعاملات الالكترونية.

واصرح من ذلك مانص عليه قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات الالكترونية، اذ تنص المادة (1/5/ج) على يستثنى من احكام هذا القانون السندات القابلة للتداول وليس ادنى شك في ان الورقة التجارية تعد سندا قابلا للتداول وبالتالي لا تطبق عليه احكام هذا القانون ومنها الشكلية الالكترونية. وشبيه لهذا الحكم ما نص عليه قانون التجارة الالكترونية البحريني في المادة (2/2/د) منه.

اما موقف الفقه فأنه على النقيض من ذلك تماما إذ يرى الاستاذ (Leif Gamerts Felder) [42] والاستاذ (GonZalo Villalta Puig) [43] بأنه حتى في حالة غياب النص التشريعي على الاعتراف بالقيمة القانونية للسندات الالكترونية وانها مستوفية لشرط الكتابة المقرر بمقتضى قانون الصرف، مع كل ذلك، فأنه يمكن القول بأن الحوالة الالكترونية مستوفية لشرط الكتابة وذلك بالاستناد الى المفهوم العام لمدلول الكتابة. فبمقتضى لوائح تفسير القانون الاسترالي لسنة 1901 كما يرى الاستاذان المذكوران ان مصطلح ((الكتابة)) يعني ((أي نمط لتصوير او اعادة نسخ الكلمات، الارقام، الرسوم او الرموز في شكل مرئي)) [44], ولان اللوائح التفسيرية تطبق على كل القوانين بما فيها قانون الصرف. لذا فأن مصطلح الكتابة في قانون الصرف يجب ان يشمل نسخ الكلمات في الشكل الالكتروني ما دام يمكن نسخها في شكل مرئي، وبالنتيجة فأن النسخ او الطباعة على شاشة الحاسوب تستوفي مفهوم الكتابة بموجب لوائح تفسير القانون، وبناء على ذلك تكون التجارة الالكترونية بما فيها الحوالات الالكترونية مستوفية لشرط الكتابة وفق قواعد القانون دونما حاجة الى تشريع قانون جديد [45]. وعلى صعيد التوقيع يرى البعض بأن اهمية التوقيع لا تكمن في شكله بل في المعلومات التي يرد عليها، فهو ليس علامة يمكن ان توضع في أي لحظة على السند، وان مهمة التوقيع هي اظهار الموقع [46]. فهو العلامة التي تحدد بأن السند يعد عملا من اعمال الموقع. وحيث ان القانون يشترط التوقيع على الحوالة التجارية لامكان نسبتها اليه، لذا فأن النتيجة تكون ان التوقيع الالكتروني يكون مستوفيا – طبقا لهذا الراي – لشرط التوقيع ما دام انه يمثل علامة ذات دلالة واضحة بأن الحوالة صادرة من الموقع. وانطلاقا من ذلك يرى الاستاذ (A. Tyree) بأن التوقيعات الرقمية (الالكترونية) تستوفي المعايير القانونية الخاصة بالتوقيع في اطار القواعد العامة في القانون حتى دون الاعتراف التشريعي بالتوقيع الالكتروني [47].

اما في العراق ففي ظل غياب التنظيم التشريعي للمعاملات الالكترونية، وحتمية اتخاذ الحوالة التجارية شكلا محددا بموجب القانون، فأننا لا يسعنا الا القول بأنه لا يجوز انشاء حوالة تجارية الكترونية خاضعة لقانون الصرف، رغم اهمية هذه الوسيلة وانتشارها في النشاط التجاري العالمي لما تتمتع به من مزايا تقنية وسرعة في التعامل. الا ان ذلك لا يعني بحال من الاحوال عدم جواز التعامل بموجب الحوالة الالكترونية. فالاصل في التعاقد الحرية وهذه الحرية تقتضي التيسير ورفع الحرج وعدم التقييد لاسيما وان التعامل بمثل هذه الوسيلة اصبح امرا شائعا في معاملات الافراد [48]. وعليه فلابد من الرجوع الى حكم القواعد العامة في القانون المدني. فالمادة (79) اشارت الى جواز ان يكون الايجاب والقبول باتخاذ أي مسلك اخر لاتدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي، والحوالة الالكترونية يمكن ان تعد مسلكا جديدا للتعاقد وابرام الصفقات. كما ان المادة (88) من القانون المدني نصت على التعاقد بالتليفون او بأية طريقة مماثلة تسمح بتفسير عبارة (طريقة مماثلة) تفسيرا موسعا يشمل الحوالة الالكترونية.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للحوالة الالكترونية

الحوالة الالكترونية كما اسلفنا، لاتعد حوالة تجارية (سفتجة) بالمعنى الدقيق لافتقارها لشرط الشكلية الانعقادية المقرر في قانون الصرف، فما هي الطبيعة القانونية لها اذن؟ لم يتفق الراي في الواقع حول هذه المسألة،وانما انقسم على اكثر من اتجاه يمكن بيان كل منها على النحو الاتي:

أولاً : الوكالة

يرى البعض ان الحوالة الالكترونية الممغنطة تقوم اساسا على فن التحصيل ، او الوكالة في التحصيل اكثر من كونها ورقة تجارية تقليدية [49]. وتتمثل الوكالة بتسليم الحوالة الالكترونية الى المصرف من قبل المستفيد عن طريق الوسائل الالكترونية ويخوله تحصيل قيمتها . فالمصرف المحصل يعد في الواقع وكيلا عن المستفيد في قبض قيمة الحوالة الالكترونية ، ويقوم مصرف المستفيد بنقل الدعامة الالكترونية للحوالة الى مصرف المدين بواسطة الحاسب الالي للمقاصة التابع للبنك المركزي، ويقوم المدين باعطاء وكالة الى مصرفه لغرض وفاء قيمة الحوالة. ومن ثم يحصل الوفاء من حساب الى حساب. والخلاصة ان الدعامة الالكترونية بحسب هذا الراي ليس لها قيمة في ذاتها فهي لا تعد ممثلة للدين ولا يندمج معها الحق كما في الاوراق التجارية التقليدية. كما ان قيمتها لا تنتقل الى المصرف الوكيل الذي ينحصر دوره في التحصيل .

ثانياً : ورقة مالية

يذهب بعض الفقه الى القول بأن الحوالة الالكترونية تعد من قبيل الارواق المالية التي تصدرها الشركات ولكنها في صورة الكترونية ، اذ انها تدخل ضمن مفهوم المنتج المالي (product financial) [50] ، الذي يعرف بأنه عبارة عن الاسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ولا تجري المصارف عمليات الخصم عليها لتقلب اسعارها ويمكن بيعها في السوق عندما يرغب حاملها في الحصول على ثمنها [51] ويترتب على هذا التوصيف ان الاحكام المتعلقة بتسديد قيمة السندات المالية بموجب قانون الشركات سوف تطبق على الحوالة الالكترونية مثلما تطبق على السندات الورقية (سندات القرض)، كما ان احكام بيع السند من قبل الحامل يمكن ان يشمل عملية نقل الحوالة من المستفيد الى مستفيد اخر مع اضافة بعض التعديلات او حتى دون الحاجة لتعديل احكام سداد قيمة السندات او بيعها والمقررة في قانون الشركات.

واستنادا على هذا الراي فأن أي شركة تصدر الاسهم والسندات طبقا لقانون الشركات ، يمكنها اصدار الحوالات الالكترونية [52].

ثالثاً : تقييم الاراء

ان الاراء التي قيلت بشأن الطبيعة القانونية للحوالة الالكترونية لا تستقيم حسبما نرى من الناحية القانونية، فاذا كانت الحوالة الالكترونية تتضمن – طبقا للراي الاول – معنى الوكالة بين المستفيد والمصرف وهذا مما لا كلام فيه ، فأن هذا التحليل لا يفسر في الواقع الا جزءً بسيطا من العلاقة المركبة والمتعددة الاطراف ، وبالتالي يعجز عن تفسير العلاقة الثلاثية في هذه الوسيلة بين المصدر والمستفيد والمدين. هذه العلاقة التي تقترب كثيرا من العلاقة الثلاثية بين الساحب والمستفيد والمسحوب عليه في الحوالة التجارية الورقية. فالامر المهم – وفقا لما نراه – هو النظر الى عملية اصدار الحوالة الالكترونية من قبل المصدر وقبول هذه الوسيلة من قبل المستفيد منها، وهذا ما نأى هذا الراي عنه بالمرة.

اما بخصوص الراي الثاني فأنه هو الاخر لا يمكن التسليم به مطلقاً . فالسندات المالية عبارة عن سندات تصدرها الشركة عندما تكون بحاجة الى سيولة نقدية بينما لا يؤدي المصرف دور المصدر للحوالة الالكترونية على الرغم من انه يجيز لعملائه التعامل على وفقها طبقا لالية تقنية يحددها. فمصدر الحوالة هو زبون المصرف وليس المصرف ذاته. من جانب ثاني ان العلاقة في السندات المالية ثنائية تنحصر بين مصدره وحامله ، في حين تكون العلاقة في الحوالة الالكترونية مركبة ومتعددة الاطراف فمصدرها ليس هو من يقوم بوفاءها بل المدين هو الذي يفي بقيمتها للمستفيد وهذا خلاف السندات التي يقوم مصدرها بوفاء قيمتها.

من هنا فأن يجب النظر الى العلاقة المركبة للحوالة الالكترونية التي تجمع كل من المصدر والمستفيد والمدين ومصرف المستفيد ومصرف المدين ، وعلى هذا الضوء لا يمكن توصيف هذه العلاقة بأنها تنحصر بمفهوم الوكالة او الورقة المالية ، بل يجب توصيفها بأنها عملية مبتكرة لاتجد لها مثيلاً في ميدان التعاملات القانونية المعروفة على صعيد القانون المدني او التجاري . فهي عملية ابتكرتها المصارف مستعينة في ذلك بالتقدم العلمي والتكنلوجي لوسائل الاتصال الحديثة . وهذا الامر يجعلها تقع ضمن مفهوم المعاملات والعقود غير المسماة . بيد ان توصيف هذه الوسيلة بأنها غير موصوفة في القانون لا يعد في الحقيقة الا جزءً يسيراً من الحل . اذ قد تظهر مشاكل متعددة امام القضاء فيما يتعلق بتحديد التزامات الاطراف او حقوقهم او الاخلال بهذه الالتزامات ومتى تتحقق مسؤولية كل طرف ، هذا وان سمة الجدة والابتكار في هذه الوسيلة تزيد من اشكالاتها ، فالقضاء عندنا لم يعتد النظر في القضايا ذات الصبغة الالكترونية مما يجعل امر الاستعانة بالسوابق القضائية متعذراً، لذا وبناءً على كل ذلك نهيب بالمشرع العراقي اصدار قانون خاص بالمعاملات الالكترونية نظرا لكون الثورة الالكترونية اضحت تمد جذورها في العراق بعد الانفتاح على العالم وكثرة انتشار مثل هذه المعاملات على ان يتضمن القانون المقترح حكما واضحا بشأن الاوراق التجارية الالكترونية وقبول التعامل بها كمكافئ للارواق التجارية التقليدية.

المبحث الرابع

تحديات الحوالة الالكترونية وسبل مواجهتها

تواجه الحوالة الالكترونية العديد من التحديات والصعوبات التي قد تعيقها في اداء دورها المتميز في النشاط التجاري والمعاملات الالكترونية ويمكن بيان اهم هذه التحديات وسبل مواجهتها على النحو الاتي:

أولاً : تحديات الحوالة الالكترونية

تتمثل التحديات والصعوبات التي تواجه الحوالة الالكترونية بالاتي :

1 - الاختلاف مع الانظمة المنافسة

للمصارف دور حيوي في النشاط التجاري ، يتمثل بمجموعة من العمليات المصرفية ، كعمليات الائتمان والتسهيلات المصرفية والاستثمار. وبناءً على ذلك يجب ان يكون نظام الحوالة الالكترونية قادراً على منافسة الوسائل المصرفية التقليدية في سبيل استقطاب الجمهور. فمن المعلوم ان الثقة التي يوليها المتعامل بالنشاط التجاري للمصارف نابعة من مجموعة من وسائل الجذب التي تحقق قدراً كافياً من الطمأنينة والامان لدى الافراد نظراً لما تمتاز به من المزايا و المنافع. لذلك فأن على المصارف توفير مثل هذه المزايا لنظام الحوالة الالكترونية حتى تسلك هذه الأخيرة طريقها من بين الانشطة المصرفية الاخرى.[53] وفي هذا الصدد يرى البعض بأن السندات الالكترونية تعد غير مكتملة الصورة في هذا الوقت ، لأن اية وسيلة جديدة يجب ان تكون مقبولة تجارياً والا واجهت معارضة من المؤسسات والافراد على حد سواء [54], في حين تتردد بعض المؤسسات المصرفية في قبول التعامل بالحوالات الالكترونية ولا تؤيد فكرة منح الاعتراف القانوني بالسندات الالكترونية وذلك بالاستناد الى ان هذه السندات قد تصبح مقبولة على نطاق واسع وبالتالي تهدد العمليات الاخرى كالتعامل بالصكوك التقليدية.

2 - الفراغ التشريعي

التحدي الاخر الذي تواجهه الحوالة الالكترونية هو الفراغ التشريعي ، رغم انها تخضع بصورة عامة للقواعد العامة في القانون المدني . بيد ان هذه القواعد قد لا تنسجم في كل الاحوال مع النشاط التجاري الالكتروني الذي يمتاز بالسرعة والتقنية العالية التي تجعل العملية برمتها تتم عن بعد . ويتجلى هذا الفراغ التشريعي في كون الحوالة الالكترونية مستثناة من قانون المعاملات الالكترونية في البلدان التي لها مثل هذه التشريعات كما انها لا تخضع لقانون التجارة وقواعد قانون الصرف. ومثل هذا الفراغ موجود حتى في اكثر الدول تقدماً من الناحية التقنية ، كالولايات المتحدة الامريكية [55].

3 - صعوبة امتلاك التقنية

الاصل ان المشروعات وحدها هي التي تملك اختيار نظام الحوالة الالكترونية دون الافراد الذين يملكون اختباره نظرياً فحسب ، وذلك بسبب ما يستلزمه تطبيق هذا النظام من استخدام التقنية المتطورة، الامر الذي لا يتوفر الا بالنسبة للمشروعات والمؤسسات الكبيرة التي تملك اجهزة الحاسب الآلي وتقوم بأصدار الحوالة عن طريق هذه الاجهزة وعلى شرائح ممغنطة وتسلمها الى المصرف الخاص بها . وهذا الامر يصعب على الافراد القيام به[56]. ويترتب على التقنية المتطورة لنظام الحوالة الالكترونية ان تصبح كلفة استخدامها مرتفعة بالقياس الى الانظمة المصرفية الاخرى كبطاقة الائتمان [57] فالشخص الذي يرغب في استخدام حوالة الكترونية عليه ان يسدد تكاليف هذا الاستخدام للمصرف وتكاليف تشغيل النظام الذي يستعمل لمعالجة الحوالة الالكترونياً، وتكاليف اقتناء الحاسب الالي وربطه بشبكة الانترنت [58].

4 - الاحتيال الالكتروني

تعد مسألة عدم الثقة (no trust) من اكثر مخاطر استخدام شبكة الانترنت في التجارة الالكترونية. ففي حالة تبادل الحوالة الالكترونية بين المصدر والمستفيد او بين هذا الاخير والمصرف او بين المصارف قد يقع احتيال من جانب الغير عن طريق التنصت والتقاط الارقام السرية للحوالة ومن ثم تغيير محتواها بما يحقق نفعاً معيناً له او السرقة من حسابات اطراف الحوالة [59]. ومن هنا فأن الغش والاحتيال الالكترونيين من العوامل التي تعيق قبول وانتشار الحوالة الالكترونية. لذا فأن المصارف التي تتعامل بهذه الوسيلة - كما يرى البعض - تحتاج الى اقناع الزبائن بأن المعلومات الشخصية ستكون آمنة من لصوص الانترنت متى تم خزنها في اجهزة المصرف الالكترونية او عندما تتدفق على شبكة المعلومات[60].

ثانياً : سبل مواجهة التحديات

التحديات التي تواجه نظام الحوالة الالكترونية يجب ان لا تكون حائلاً دون تطوير هذه الوسيلة والسعي الى تطبيقها في النشاط التجاري. وفي هذا الخصوص يمكن معالجة التحدي المرتبط بالانظمة المنافسة من خلال استخدام المصارف لوسائل الجذب نحو الحوالة الالكترونية ، كأن تقوم المصارف بخفض نسبة العمولة التي تتقاضاها عن استخدام الحوالة الالكترونية وجعل التخفيض اكبر فيما لو تكرر استخدام هذه الوسيلة الالكترونية . وليس ثمة ما يدعو الى القلق - وفقاً لما نرى – من انتشار استخدام التقنية الحديثة بشأن الحوالات ، اذ يكفي للمصارف ان تلتفت للفوائد الجمة التي حققتها عبر استخدام تقنيات الاتصال الحديثة والاختصار في الوقت والجهد معاً لأتمام المعاملات المصرفية وهذا ما يحقق نفعاً اكيداً للمصارف المتعاملة بالوسائل الالكترونية قياسا بالمصارف التي لا تتعامل بهذه الوسائل[61].

وفيما يتعلق بالفراغ التشريعي ، فليس من حل لهذا التحدي سوى دعوة المشرع العراقي الى سن قانون خاص بالمعاملات الالكترونية شريطة ان يتضمن نصاً صريحاً بشمول احكامه للاوراق التجارية الالكترونية واعطائها القوة القانونية ذاتها المعطاة للاوراق التجارية التقليدية مع الاخذ بنظر الاعتبار الطبيعة اللامادية للاوراق الالكترونية . ويحقق مثل هذا القانون جملة من الفوائد يمكن اجمالها بالاتي :

أ- يزيل القانون المقترح جميع العوائق القانونية التي تقف امام التجارة الالكترونية، كالقيمة القانونية للصفقات التي تتم بموجبها وتحديد الطبيعة القانونية لهذه الصفقات[62].

ب- ان اعتماد القانون المقترح من شأنه زيادة اليقين والتأكد فيما يتعلق بالتجارة الالكترونية ويبدد مخاوف الجمهور حول مشاكل هذه التجارة ويعزز الثقة في المعاملات التي تتم عن بعد[63].

ج- يعزز التشريع المقترح التنمية الوطنية باستخدام التجارة الالكترونية وانتشارها وانتعاش النشاط الاقتصادي والتجاري الداخلي والخارجي الذي يتم عبر شبكة المعلومات.

د- يحمي حقوق ومصالح المستهلكين في التجارة الالكترونية ويقلل من الحاجة الى التقاضي بسبب غياب الحلول اللازمة المشاكل البيئة الالكترونية.

اما امتلاك التقنية، فأن الامر يبدو انه مصحوب بالصعوبة والكلفة بيد ان هذه الحال لا تكون الا في بداية استخدام الوسائل الحديثة اما مع مرور الوقت وانتشار التقنية الحديثة فأن صعوبة الحصول عليها تقل الى درجة كبيرة ومن ثم تنخفض كلفة استخدامها . ويرى البعض في هذا الصدد بأن الشركات المزودة لبرامج الحاسوب ذات الصلة قد تتحمل تكاليف اضافية لتحقيق بعض المنافع للزبائن من اجل تكوين قاعدة عريضة منهم ومن ثم الحصول على الارباح بصورة غير مباشرة[64].

ويمكن معالجة تحدي الاحتيال باستخدام التقنية المتطورة الخاصة بتشفير البيانات . والتشفير يعني تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها الى رموز او اشارات لحماية البيانات من اطلاع الغير عليها او من تعديلها او تغييرها[65]. ولا يقتصر الامر على تشفير الحوالة الالكترونية بل ان الحماية تتمثل باستخدام التواقيع الالكترونية المتطورة التي تمنع الغير من التلاعب بمحتوى الحوالة الالكترونية [66].

الخاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة الى جملة من النتائج والمقترحات يمكن توضيحها بالاتي:

اولا: النتائج

يمكن حصر نتائج البحث بما ياتي:

1. تعد الحوالة الالكترونية من افرازات الثورة المعلوماتية التي اجتاحت العالم في نهاية القرن الماضي. اذ انها لم تكن وليدة اتجاه تشريعي او فقهي او قضائي ومن هنا فقد لجأت المصارف الكبيرة التي تتعامل بوسائل الاتصالات الحديثة الى الاستفادة من هذا التقدم عن طريق ابتكار وسيلة جديدة من وسائل التسديد الالكتروني هي الحوالة الالكترونية .
2. لا تتم الحوالة الالكترونية الا من خلال المصارف مرورا بالبنك المركزي، وهذا خلاف ما عليه الحال في الحوالة التجارية التقليدية التي لا تستلزم تدخل المصارف في انشائها او تداولها او وفائها فضلا عن عدم وجود دور للبنك المركزي فيها. ومن هنا يمكن توصيف الحوالة الالكترونية بأنها عملية مصرفية.
3. لا تعد الحوالة الالكترونية حوالة تجارية بمفهوم قانون الصرف وان كانتا متشابهتين من حيث مصطلح (الحوالة). والسبب في ذلك يرجع الى افتقار الحوالة الالكترونية لركن الشكلية المقرر في قانون الصرف بالنسبة للحوالة التقليدية وتأسيسا على ذلك لا تنطبق احكام هذا القانون عليها كالبيانات الإلزامية والتظهير والقبول ومقابل الوفاء والرجوع وما الى ذلك.

ثانياً :المقترحات

اما المقترحات فتتمثل بما يأتي:

1. ضرورة لجوء المصارف العراقية الى المعاملات الالكترونية ومنها الحوالة الالكترونية.. حتى تتمكن من مواكبة التطورات التي تحصل على الصعيدين التقني والمصرفي وبما يحقق نفعا للزبائن والمصارف على حدٍ سواء.
2. على المصارف ان تقدم وسائل لجذب الجمهور نحو استخدام الحوالة الالكترونية وتبديد المخاوف بشأن عدم الثقة بهذه الوسائل الحديثة. ونقترح في هذا الخصوص ضرورة قيام المصرف الذي يتعامل بطرق السداد الالكتروني بالاستعانة بالشركات العالمية المتخصصة في صناعة برامج الحاسوب وشراء التقنية المتطورة منها بالصورة التي تحقق اكبر فائدة للزبون من حيث السرعة والسهولة وتمنع تلاعب الغير بمحتوى الرسالة الالكترونية.
3. ضرورة انشاء دائرة او مركزا يمكن نطلق عليه بالمركز الالكتروني الوطني مهمته التصديق على الحوالات الالكترونية وغيرها من الوسائل الحديثة التي يتم التعامل بها على مستوى البلد وقيام هذا المركز بحفظ نسخة من كل حوالة الكترونية صادرة لكي يتم الرجوع اليها عندما ينشب خلاف بشأن صحتها او بخصوص بياناتها. وهذا من شأنه ان يعزز ثقة الجمهور بالوسائل الالكترونية ويمنع التلاعب بمحتوياتها.
4. تطوير قانون الصرف بحيث يتضمن احكاما جديدة تتسع للورقة التجارية الالكترونية وتزيد من فاعليتها. والاعتراف بالشكلية الالكترونية وترتيب الاثار ذاتها المترتبة على الشكلية التقليدية للحوالة الورقية. وعموما نقترح اصدار قانون يعنى بالمعاملات او السندات الالكترونية ووضع احكام تتوائم مع طبيعة هذه السندات.

الهوامش

1. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي – دار النهضة العربية – بلا سنة – ص 446. وبهذا المعنى ينظر
   - Stuart E. weiner – Electronic payment in the U.S. economy: an overview at www.kansascityfed.org/publicat/econrev/PDF/4q99wein.pdf.
   - Melton M.Anderson–The electronic check Architecture 1998 at: www.echeck.org/library/wp/Architectualoverview.pdf
2. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي – التحكيم الالكتروني – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2006 – ص 78.
3. تنص المادة (40) من قانون التجارة رقم 30 لسنة 1984 العراقي على انه ((يجب ان تشمل الحوالة التجارية (السفنجة) والتي تعرف فيما بعد بـ (الحوالة) على البيانات الاتية (اولا): لفظ حوالة تجارية او سفنجة مكتوبا في متن الورقة وباللغة التي كتبت بها. (ثانيا) امر غير معلق على شرط باداء مبلغ معين من النقود. (ثالثا) اسم من يؤمر بالاداء (المسحوب عليه). (رابعا) ميعاد الاستحقاق. (خامسا) مكان الاداء. (سادسا) اسم من يجب الاداء اليه او لامره (المستفيد). (سابعا) تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها. (ثامنا) اسم وتوقيع من انشأ الحوالة (الساحب).))
4. -Working Group of officials.National competition policy review of the bills of exchange act1909at : www.treasury.gov.au/decuments/688/RTF/final%20bills%20of%20exchange%20Act%20Review.rtf , para, 902.
   - - Melton M.Anderson – op.cit . p. 6.
5. د. محمد بهجت عبد الله فايد – الاوراق التجارية الالكترونية – الكمبيالة الالكترونية – السند لامر الالكتروني الطبعة الاولى – 2001 – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 16, وينظر كذلك
   - Melton M.Anderson – op.cit . p. 14.
6. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – مصدر سابق – ص 446.
7. Lawrence S. Radecki and John Wenninger – paying electronic Bills electronically – at: www.ny.frb.org/research/current _ issues/ci5-1.pdf , p.4
8. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي – مصدر سابق – ص 78 – 79, وينظر
   - LawrenceS. Radecki and John Wenninger. Op. cit, p.4
9. عزة حمد الحاج سليمان – النظام القانوني للمصارف الالكترونية – الشيك – الصورة - منشورات الحلبي الحقوقية – الطبعة الاولى - 2005 – ص 31 وما بعدها.
10. د. محمد بهجت عبد الله فايد – مصدر سابق – ص 25.
11. وفي هذا الصدد ينص قانون التجارة الالكترونية البحريني في المادة (3) منه على انه ((1- لا يلزم هذا القانون أي شخص بارسال او تسلم او استعمال سجل او توقيع الكتروني بدون موافقته على ذلك صراحة, وباستثناء الجهات العامة يجوز ان تكون الموافقة ضمنا من خلال السلوك الايجابي)) ينظر نصوص هذا القانون على الموقع الالكتروني
    www.arablaw.org/download/EC_Bahrain.doc:
    كما ينص قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001 في المادة (19) منه على انه ((أ- يكون السند الالكتروني قابلا للتحويل اذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول وفقا لاحكام قانون التجارة باستثناء شرط الكتابة شريطة ان يكون الساحب قد وافق على قابليته للتداول. ينظر نصوص هذا القانون على الموقع
    الالكتروني:.www.arablaw.org/download/EC_Jordan_Ar.doc وانظر الفقرة (1) من المادة (6) من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (2) لسنة 2002 على الموقع الاتي :
    www.arablaw.org/download/EC_UAE.doc
12. فقرة (2) من المادة (3) من قانون التجارة الالكترونية البحريني.
13. الدكتور محمد بهجت فايد – مصدر سابق- ص 25.
14. المادة (2) من قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية.
15. Working Group of officials –op.cit , chapter 9 : options for reform.
16. Le traitement des chèques – image chèque –at: www.becm.fr/pages/produits/icheque.htm/.
17. Ann Silversides – image is everything in new cheque processing technology, at: www.rbcinvest.globetechnology.com .
18. Leif Gamertsfelder – Electronic Bills of exchange : will the current Law recognize them ? at www.austlii.edu.au/au/journals/UTSIR/1998/54.html .
19. Gonzalo Villalta Puig – Electronic Bills of exchange and promissory notes in Australia at: www. Murdoch.edu.au/elaw/issues/v7n3/puig73b_ text.html.
20. د. محمد بهجت قايد – مصدر سابق – ص 26.
21. عزة حمد الحاج سليمان – مصدر سابق – 31 وما بعدها.

22. Jianhong Fan and Yang Tao – Negotiable instruments in particular Bills of exchange in Macau, China – Journal of international commercial Law and technology – Vol 2 – Issue 2 – 2007 at www. Jiclt.com/index.php/JICLT/article/view/38/25, p, 93.
23. د. محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية – منشاة المعارف بالاسكندرية – 2006 – ص 102.
24. V.R. JACQELINE – La litter de change relevé, Banque, 1972, p , 15.
25. Lawrence J.Radecki and Johon winninger – op. cit, p. 2.
26. الاصل ان الكتابة والتوقيع هما العنصران المكونان للسند العادي وليس هناك شروط معينة في الكتابة فالقانون لا يفرض شكلا خاصا او صيغة معينة لصحة السند ولكن هذا لا يعني انعدام كل شرط للكتابة، بل يشترط فيها ما يستلزم لصحة السندات القانونية من ثبات وجدية والشائع ان السند يكون محررا باداة ثابتة كالحبر او استعمال قلم الرصاص وعلى أي مادة غير الورق كالخشب والقماش بشرط ان تتسم الكتابة بالثبات والجدية. ينظر تفصيل ذلك الاستاذ الدكتور عباس العبودي. شرح احكام قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2000 – دون مكان نشر – 2006 – ص 82 – 83 .
27. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى – 2006 – ص 252.
28. المصدر السابق – ص 191 وينظر كذلك د. محمد السيد الفقي – القانون التجاري – الاوراق التجارية – الافلاس – العقود التجارية عمليات البنوك – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2003 – ص 48.
29. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع – القانون التجاري – الاوراق التجارية – بغداد 1421 هـ / 1992 م – ص 54.
30. وفي هذا الصدد تنص المادة 3/1 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 انه ((وتسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التي اقرها القضاء والفقه في العراق ثم في البلاد الاخرى التي تتقارب قوانينها مع القوانين العراقية.
31. ينظر النص الكامل لهذا القانون على الموقع الالكتروني
www.Uncitral.org/uncitral/ar/uncitral _ texts/electronic – commerce/ 1996 model.html.
32. تنص المادة (7) من قانون المعاملات الالكترونية رقم 85 لسنة 2001 الاردني على انه ((أ. يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للاثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي ....)). ويقرر قانون امارة دبي رقم (2) لسنة 2002 بشأن المعاملات والتجارة الالكترونية في المادة (1/7) على انه ((لا تفقد الرسالة الالكترونية اثرها القانوني او قابليتها للتنفيذ لمجرد انها جاءت في شكل الكتروني ويقرر قانون التجارة الالكترونية البحريني لسنة 2002 في المادة (2/5) انه ((اذا اوجب القانون ان تكون المعلومات ثابتة بالكتابة او رتب اثرا قانونيا على عدم الالتزام بذلك فأن ورود المعلومات في سجل الكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون ...)) وينص القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 في المادة الاولى منه على انه ((.... يجري على العقود الالكترونية نظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الارادة ومفعولها القانوني وصحتها وقابليتها للتنفيذ في ما لا يتعارض واحكام هذا القانون)).ينظر نصوص هذا القانون على www.arablaw.org/download/EC_Tunisia.doc وينص قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 في المادة (18) على ان تكون للمحررات الالكترونية الحجية القانونية الكاملة. ينظر نصوص هذا القانون على www.openarab.net/laws/2006/laws2.shtml
33. ينص قانون التجارة الامريكي في الفصل 96 المتعلق بالتواقيع الالكترونية في التجارة العالمية والوطنية في القسم / A / 7001 1-2على ما يلي ((1. a signature, contract or other record relating to such transaction may not be denied legal effect validity or enforceability solely because it is in electronic form)) – commerce and trade – chapter 96. electronic signatures in global and national commerce – sub chapter – electronic records and signatures in commerce – section 7001 – General rule of validity at :www.Caselaw.LP.findlaw.com/casecode/uscodes/15/chapters/96/toc.html
34. سمير الجمال – مصدر سابق – ص 199 – 204.
35. د.عباس العبودي – مصدر سابق – ص 84.
36. وبهذا الصدد نصت اتفاقية الامم المتحدة بشأن السفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الاذنية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة في المادة (5) على ان التوقيع يعني بخط اليد على الورق او الفاكس او اية وسيلة اخرى معادلة للتوثيق. وينظر
- United nations convention on international bills of exchange and international promissory notes 1988 at www. Jus.uio.no/Lm/un.bills. of. exchange. and. international. Promissory. notes. convention. 1988/doc.html
37. لقد عرفت عدة قوانين التوقيع الالكتروني بتعريفات قريبة من هذه التعاريف, منها قانون التوقيع الالكتروني المصري (م 1), وقانون المعاملات الالكترونية الاردني (م 2), وقانون التجارة الالكترونية البحريني (م 1), وقانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية (م 2), وقانون التواقيع الالكترونية في التجارة العالمية والوطنية الامريكي في القسم 7006. وللتفصيل ينظر electronic signatures global and national commerce – section 7006. definitions / 5.
وانظر نص اتفاقية الامم المتحدة بشان التوقيع الالكتروني على
www.arablaw.org/download/uncitral_siq_modellaw_Ar.pdf

38. وفي هذا المعنى ينص قانون المعاملات الالكترونية الارني (م 10) وقانون التجارة الالكترونية البحريني (م 6 / 2) وقانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية (10 /1).
39. A. Litan, the consumer E – Billing Hype Cycle, Gartner Group (Dec – 19, 2000) at www. gartnre 11. gartnerweb.com/public/static/hotc/hcooo94769.html.
40. ينظر المواد (5 – 7) من هذه الاتفاقية.
41. section 7003. specific exceptions
A) ((excepted requirements: the provisions of section 7001 of this title shall not apply to a contract or other record to the extent it is governed by: 1. 2 3 The uniform commercial code ….)).
- Electronic signature in global and national commerce act. Op. cit.
42. Leif Gamertsfelder. Op. cit
43. Gonzalo Villalta puig. Op. cit
44. section25,writing includes((any mode of reproducing,figures,drawings or symbols in a visible form))
- Acts interpretation Act 1901. at www. Austlii.edu.au/au/legis/cth/consol _ act/ aia 1901230/
45. Gonzalo Villalta puig. Op. cit.
46. signature does not lie in the form of the signature but in the information it conveys. A signature need only be a mark placed at any point of a document which indentifies its maker.
- Leif Gamerts felder.op.cit.
47. A Tyree – Pin and signature at ((http://www. Law.usyd.edu.au/~alant/inchoate.html.
48. د. عباس العبودي – التعاقد عن طريق رسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ((دراسة مقارنة)) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن 1997 – ص 61.
49. د. محمد بهجت قايد – مصدر سابق – ص 4 – 55 .
50. working group of officials. Op. cit. para, 9,3
51. ينظر د. فوزي محمد سامي و د. فائق الشماع – مصدر سابق – ص 13.
52. working group of officials. Op. cit. para, 9,3.
53. Lawrence J.Radecki and John Wenninger op.cit, p.4
54. Jianhong Fan and yang Tao- op.cit, p.93
55. Jianhong Fan and yang Tao - op.cit, p.93
56. د.محمد بهجت قايد. مصدر سابق. ص 16
57. Ann H.Spiotto – electronic bill payment and presentment – December 2001 at www.chicagofed.org/publcations/publicpolicystudies/emergingpayments/pdf/eps -2001-4.pdf .p,5
58. Lawrence J.Radecki and John Wenninger .op. cit ,p.3
59. Tribunal de grande instance de paris 4e ch.23 sep.1999 Dalloz 2000 N.21
60. - Lawrence J.Radeck and John Wenninger .op. cit p.4
– Jianhong Fan and Yang Tao .op. cit, p.92
61. د.محمد بهجت قايد – مصر سابق – ص 6-7, ونظراً لذلك
- De Milleville – L'image chèque une solution d'avenir, bancatique- 71- mai 1991 – p.269
62. C.N. Faerber-Book Versus Byte, the prospects and Desirability of a Paperless Society- 1999 – 17 John. Marshall Journal of Computer and information Law- p.797
63. J.A Newell And M.R. Gordon – electronic Commerce and Negotiable instruments (Electronic promissory Notes)- 1995- 31 Idaho Law Review. P.819.
64. Lawrence J.Radecki and John Wenninger .op.cit, p.3
65. د.هدى حامد قشقوق – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت- دار النهضة العربية – بلا سنة- ص 60
66. - Melton M.Anderson – op.cit p.14

المصادر

أولا : الكتب

1. د. سمير حامد عبد العزيز الجمال – التعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الاولى – 2006.
2. الاستاذ الدكتور عباس العبودي. شرح احكام قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2000 – دون مكان نشر – 2006
3. د. عباس العبودي – التعاقد عن طريق رسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني ((دراسة مقارنة)) – مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – الاردن 1997
4. عزة حمد الحاج سليمان–النظام القانوني للمصارف الالكترونية–الشيك–الصورة-منشورات الحلبي الحقوقية–الطبعة الاولى- 2005
5. د. فوزي محمد سامي و د. فائق محمود الشماع – القانون التجاري – الاوراق التجارية – بغداد 1421 هـ / 1992 م
6. د. قدري عبد الفتاح الشهاوي – قانون التوقيع الالكتروني ولائحته التنفيذية والتجارة الالكترونية في التشريع المصري والعربي والاجنبي – دار النهضة العربية – بلا سنة
7. د. محمد السيد الفقي – القانون التجاري – الاوراق التجارية – الافلاس – العقود التجارية عمليات البنوك – منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – لبنان – 2003
8. د. محمد بهجت عبد الله فايد – الاوراق التجارية الالكترونية – الكمبيالة الالكترونية – السند لامر الالكتروني الطبعة الاولى – 2001 – دار النهضة العربية – القاهرة
9. د. محمد حسين منصور – المسئولية الالكترونية – منشاة المعارف بالاسكندرية – 2006 – ص 102.
10. منير محمد الجنبيهي وممدوح محمد الجنبيهي – التحكيم الالكتروني – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية 2006
11. د.هدى حامد قشقوق – الحماية الجنائية للتجارة الالكترونية عبر الانترنت- دار النهضة العربية – بلا سنة-

ثانيا :القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951
2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984
3. قانون التجارة الالكترونية البحريني على الموقع الالكتروني : www.arablaw.org/download/EC_Bahrain.doc
4. قانون المعاملات الالكترونية الاردني رقم 85 لسنة 2001 على الموقع الالكتروني www.arablaw.org/download/EC_Jordan_Ar.doc .
5. قانون امارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (2) لسنة 2002 على الموقع www.arablaw.org/download/EC_UAE.doc
6. القانون التونسي الخاص بالمبادلات والتجارة الالكترونية رقم 83 لسنة 2000 على www.arablaw.org/download/EC_Tunisia.doc
7. قانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004على www.openarab.net/laws/2006/laws2.shtml / 5.
8. قانون التجارة الالكترونية (الاونسترال) على الموقع www.Uncitral.org/uncitral/ar/uncitral _ texts/electronic – commerce/ 1996 model.html .
9. اتفاقية الامم المتحدة بشان التوقيع الالكتروني على www.arablaw.org/download/uncitral_siq_modellaw_Ar.pdf

ثالثا : باللغة الاجنبية

1- A Tyree – Pin and signature at - www. Law.usyd.edu.au/~alant/inchoate.html.
2- Acts interpretation Act 1901. at www. Austlii.edu.au/au/legis/cth/consol _ act/ aia 1901230/
3- Ann H.Spiotto – electronic bill payment and presentment – December 2001 at www.chicagofed.org/publcations/publicpolicystudies/emergingpayments/pdf/eps -2001-4.pdf .
4- Ann Silversides – image is everything in new cheque processing technology, at: www.rbcinvest.globetechnology.com .
5- C.N. Faerber-Book Versus Byte, the prospects and Desirability of a Paperless Society- 1999 – 17 John. Marshall Journal of Computer and information Law
6- Commerce and trade – chapter 96. electronic signatures in global and national commerce – sub chapter – electronic records and signatures in commerce – section 7001 – General rule of validity at :www.Caselaw.LP.findlaw.com/casecode/uscodes/15/chapters/96/toc.html
7- De Milleville – L'image chèque une solution d'avenir, bancatique- 71- mai 1991
8- Gonzalo Villalta Puig – Electronic Bills of exchange and promissory notes in Australia at: www. Murdoch.edu.au/elaw/issues/v7n3/puig73b_ text.html.

9- J.A Newell And M.R. Gordon – electronic Commerce and Negotiable instruments (Electronic promissory Notes)- 1995- 31 Idaho Law Review..
10- Jianhong Fan and Yang Tao – Negotiable instruments in particular Bills of exchange in Macau, China – Journal of international commercial Law and technology – Vol 2 – Issue 2 – 2007 at www. Jiclt.com/index.php/JICLT/article/view/38/25.
11- Lawrence S. Radecki and John Wenninger – paying electronic Bills electronically – at: www.ny.frb.org/research/current _ issues/ci5-1.pdf
12- Le traitement des chèques – image chèque –at: www.becm.fr/pages/produits/icheque.htm/.
13- Leif Gamertsfelder – Electronic Bills of exchange : will the current Law recognize them ? at www.austlii.edu.au/au/journals/UTSIR/1998/54.html .
14- Litan,the consumer E– Billing Hype Cycle,Gartner Group(Dec–19, 2000) at www. gartnre 11.gartnerweb.com/public/static/hotc/hcooo94769.html
15- Melton M.Anderson–The electronic check Architecture 1998 at:
www.echeck.org/library/wp/Architectualoverview.pdf
16- Stuart E. weiner – Electronic payment in the U.S. economy: an overview at www.kansascityfed.org/publicat/econrev/PDF/4q99wein.pdf.
17- Tribunal de grande instance de paris 4e ch.23 sep.1999 Dalloz 2000 N.21
18- United nations convention on international bills of exchange and international promissory notes 1988 at www. Jus.uio.no/Lm/un.bills. of. exchange. and. international. Promissory. notes. convention. 1988/doc.html
19- V.R. JACQELINE – La litter de change relevé, Banque, 1972,.
20- Working Group of officials. National competition policy review of the bills of exchange act 1909 at : www.treasury.gov.au/decuments/688/RTF/final%20bills%20of%20exchange%20Act%20Review.rtf.